

مذكرة رقم ٥٤/م.أ/٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية.

المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسومين رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠ ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٥/٥/٢٠٢٠،

وعطفاً على مذكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري

رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠،

وبناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً لمقتضيات السلامة العامة،

أولاً: يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الثانية عشرة مساءً ولغاية الساعة الخامسة

فجراً من كل يوم، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات السياحية والآليات الخصوصية والدراجات

النارية على مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية ارقامها بالمفرد او المزدوج.

ثانياً: تفتح المؤسسات العامة أبوابها امام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على ان لا تقل هذه النسبة عن ٥٠% من العديد المحقق. وتعدّل مواقيت فتح واقفال كافة المؤسسات والشركات والمحلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين بحسب مواقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق، باستثناء ما يلي:

على أن يتم وضع دليل للوقاية في أماكن العمل يرضى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير السلامة.

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	النوع	الفئة
يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيّد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة والنظافة - عدم الإكتظاظ والتعقيم بصورة دائمة - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص	٢٤ ساعة	كافة انواع المصانع	المصانع
<u>تكليف الشرطة البلدية:</u> - التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تقادي الإكتظاظ	٢٤ ساعة	الخضار / الفواكه السّمك / اللحوم / الدواجن	اسواق الجملة
- التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. - تقادي الإكتظاظ.		مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع	
بحسب قرار نقابة الصيادلة		صيدلية	
- حسب قرار جمعية المصارف. - تنظيم ادوار الزبائن لتقادي الإكتظاظ.		الصيرفة وتحويل الأموال المصارف	شركات الاموال
- حسب تعميم مصرف لبنان.		المؤسسات المالية	
- على ان يتم التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.	٢٤ ساعة	شركات الوساطة المالية/ البورصة شركات الأمن / والحراسة	
- التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتعقيم باستمرار		الفنادق والشقق المفروشة	
- مع ضرورة التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الإنتقال بالآليات والدراجات النارية		فرق صيانة مؤسسة كهرباء لبنان والمولدات الكهربائية والإنترنت والمياه والهاتف وشركتي الخليوي محطات المحروقات	

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		الفئة والنوع
<ul style="list-style-type: none"> - يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، على أن لا يتعدى عدد الزبائن نسبة ٥٠% من قدرتها الإستيعابية. - عدم تقديم النرجيلة تحت طائلة اقفال المكان. - عدم فتح صالة العاب الاطفال Kids Zone 	٢٤:٠٠	٥:٠٠	المطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة
<ul style="list-style-type: none"> - على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية. - ارتداء الكمامات بصورة الزامية، باستثناء افراد العائلة الواحدة او السائق بمفرده. 			السيارات العمومية والخصوصية الفان سعة ١٤ راكبًا الباصات ٢٤ / ٣٣ راكبًا
<ul style="list-style-type: none"> - اجراء فحص يومي لمعدل الكلور والأسيد 			احواض السباحة الداخلية والخارجية المزودة بمادة الكلور
<ul style="list-style-type: none"> - تكليف المسابح اجراء فحص مخبري في المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة كل ١٥ يوم، على أن يتم وضع النتيجة بشكل ظاهر على باب المسبح. - منع السباحة في الأنهر والبحيرات الإصطناعية. 	بحسب القوانين المرعية الإجراء		الشواطئ البحرية المخصصة للسباحة
<ul style="list-style-type: none"> - (ثلث القدرة الإستيعابية) 			اليخوت السياحية والمراكب الشراعية والزوارق والدراجات المائية والتزلج على الماء.
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية والسلامة العامة. - وضع الكمامات للمتزهين فقط. - عدم وضع الكمامات للذين يمارسون الرياضة. 			الكورنيش البحري
<ul style="list-style-type: none"> - بعد استيفائهم شروط الوقاية والسلامة العامة - تبقى مغلقة دور السينما وصالات العاب الاطفال Kids Zone 	٢٤:٠٠	٥:٠٠	المراكز التجارية على انواعها Malls
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتفاذي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. 			المتاحف كازينو لبنان نوادي الرماية (الداخلية والخارجية) الطيران الشراعي سباق الخيل
<ul style="list-style-type: none"> - دون جمهور 			
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفاذي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. 	١٨:٠٠	٧:٠٠	الورش ومجايل الباطون

تبقى مغلقة:

- دور الحضانة.
- النوادي والملاعب الرياضية الداخلية والخارجية (Gym & Spa).
- الملاهي والنوادي الليلية.
- مدينة الملاهي والبارك والحدائق العامة ومراكز التسلية والعباب الأطفال Kids Zone.
- مراكز العاب الإنترنت Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.

ثالثاً: تقيد حركة السيارات السياحية والآليات الخصوصية والدراجات النارية على مختلف أنواعها على الشكل التالي:

ملاحظات	نوع اللوحة	الايام المسموح بها
-مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة	اللوحة المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	إثنين - أربعاء - جمعة
	اللوحة المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، ويعتبر رقم الصفر رقمًا مزدوجًا.	ثلاثاء - خميس - سبت
	السيارات ذات اللوحات المفردة والمزدوجة	الأحد

الطرق الفرعية ضمن القرى والبلدات:

يُكلف المحافظون اتخاذ قرار اقفال الطرق الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

رابعاً: يُستثنى من قرارنا رقم ٤٧٩/٤/٥ م. تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ (تقييد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية المفرد والمزدوج):

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، السيارات العمومية والسيارات المستأجرة، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery"، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة أنواعها، المواد الطبية والنفايات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات، بالإضافة إلى الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والأمانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الاساتذة العاملون في برنامج التعلم عن بعد التابعون لوزارة التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعون لوزارة الاقتصاد والمرفأ والوكالات البحرية والمطار وأوجيرو، القضاة والمحامون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقدمو الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو التفيتش المركزي والضمان الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات، على ان تُعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية

المنتقلين.

خامساً: يؤجّل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية والتعليم العالي.

سادساً:

- عدم ارتداء الكمامات عند ممارسة الرياضة.
- التأكيد على المواطنين وأصحاب المهن المذكورة أعلاه وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الاكتظاظ واعتماد الكمامة لتغطية الفم والأنف، والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصّه، على أن يُباشَر العمل في هذه المذكرة إعتباراً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٦/١ %

بيروت، في: ٢٠٢٠/٥/٣١

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني